طولا او عرضا او عمقا كما ان الظاهر من لفظ السؤال هل يخلو امر اما ان يقبل
التفاوت والتزايد كالكبر والطامس التي يستنفع فيها الماء ام لا فان
كان من الاول وهو ما يقبل التفاوت ولم يبلغه القبض في به مجملا لكنه ايبع صـ
متعلق انعقادا ثم في صحة البيع وفساده مع ذلك او كان اجمال القبو
في اصل العقد الخلاف المشهور بين ابن القاسم واشهب بن القاسم يمضي وللمشتري
الخيار اشهب لا يمضي ويفسخ وان كان العيب لا يقبل التفاوت في نفسه
فالمذهب انه يكتفي فيه بذكره وفي قولها ثم ان الكنيف الواقع يعطل الدار
المنكوع به او لا مسألة ثانية ان متعلق الطوع ما لم يعلمه البايع بمبيعه من
العيوب اما ما علمه او علم به مجملا او مفصلا او لم يعلم به اصلا فلا كلام
فيما الان وكذا قولكم ايضا ما ينبغي له قوله من عرضه ولا وسعه من
عمقه فيه مناقشة تخفى بعد الغلم لا تخفى على كبير علمكم والله سبحانه وتعالى
اعلم وبه التوفيق وكتب هواه وكتب المسلم عليكم الراغب في بركات
دعائكم العبد المستغفر الى الله سبحانه احمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي
وفقه الله انتهى وانظر جواب هذا الامام مع ان اوله موافق للسؤال من
كون العيب كثيرا فيوجب الرد وقد صرح في اول الجواب بان له الرد في نازلة
السؤال و اخره مخالف لذلك حيث فصل في كون البايع مدلسا الا اذا
كان مدلسا فله الرد والا فله عيب قيمته والتعارض ان العيب الكثير في الاصول
يوجب الرد كان البايع مدلسا ام لا وكان ذلك مع قيام المبيع اما مع
فواته كنازلة السؤال حيث انهدمت الدار وبيعت المتقضى في قائمه بفعل
فان كان الهلاك بسبب عيب دلسه البايع رد عليه الثمن ان امكن
كمنع الدار وكبر خ الحيتة فوجدها عجبا وقد دلس عليه البايع بحجبها
فيردها من يوم عقده ويرجع بجميع الثمن وكذا ان لم يمكن الرد كموت عبد من مرض
دلسه البايع فيرجع بجميع الثمن ايضا وان كان الهلاك بعيب لم يدلس
به

به البايع رجع بقيمة العيب فقط وجه صرح الهتوري وهو ظاهر وفي صحيح
من لهـ لما اراد الكلام على نازلة السؤال بخصوصها اجيب فان قيل
للمبتاع الرجوع على ان قال العوان الغرض المقصود من المبيع الخ والله اعلم
على ان عيب القيمة في كل العمال به لم صلحا اقتضاه ان لا كلام مع قيام
المبيع ايضا ورضي البايع باخذ مبيعه ورد ثمنه اما مع فواته او عدم
رضى البايع باخذ مبيعه فيتعين الرجوع بارش العيب الغرير في الدور وهو ما
قال الامام المواق في شرح قوله في المختصر وعيبا قل بدار ما نصه انظر
هنا مسألة انه ما اصل العيب اليسير في الدور لا يلزم الرد به وحكم
المبتاع ان يرجع بالقيمة ار فيه نقص لاجل الرخص الذي يخص بعض
الشركاء يقتسمون عيوبا يحصل بذلك شيء من الثمن مع اغتباطهم بالبيع
وقد يحطاه فيه ربع والذي الحل عندي عقد في هذا فتيا ابن الحاج في
نوازله قال ما نصه اذا كان العيب في العقار يسيرا فلا يرد به المبيع
وللمبتاع الرجوع بقيمة العيب الا ان يقول البايع اصرف عليك ما نقص
منك وخذ الثمن وقد حقق ذلك الا ان يفوت البيع فيكون فيه قيمة العيب
انتهى والشاهد هو قوله الخ كلامه الا ان يقول البايع اصرف الخ والاشارة
بذلك للاشهاد وبا بعقد فيه وضمن هو بعقد البيع الذي اشهد فيه
المشتري الى ان يقوم بعيب يجري وبيع الدار وهو كما قال ابن عرفة
في العتاب بعيب قديم وضمن فيه كبيع الثنيا والاقوال فيه عشرة
كما في ابن عرفة وغيره ورد بعقول تقهقر الى المشهور في بيع الثنيا انه
رد المبيع او ... عيب الا في الرفيع وفي وصف وفيه جملة يؤدي اختصار
الوانه فيه خاص من في العقد وهو الذي ظالفنا فاصبه عقد بايعه
والاسم يجئ في العقد الى اخر للاشهاد والمضاف اليه بعقد هو عقد البيع
وبا بحط بعقد ... رد للمبيع اي اذا ظهر به عيب ولم يحصل تعليله

Copyright © King Saud University